قـرار وزاري

رقــم ٨٣ / ٢٠٢٣

بشأن إشهار الجمعية العمانية للمسرح

استنادا إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٤ / ٢٠٠٠،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقــرر

المـادة الأولـــى

تشهر "الجمعية العمانية للمسرح"، ويقيد نظامها في سجل الجمعيات الأهلية بالوزارة.

المـادة الثانيــة

ينشـر ملخـص النظـام الأساسي للجمعية في الجريدة الرسمية وفق الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

المـادة الثالثــة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه.

صدر في: ٢٩ من شعبـــــان ١٤٤٤هـ

الموافــق: ٢٢ من مـــــارس ٢٠٢٣م

د. ليلى بنت أحمد بن عوض النجار

وزيـــرة التنميـــة الاجتماعيـــة

ملخـــص
نظام الجمعيـة العمانيـة للمسرح

اسـم الجمعيــة : "الجمعية العمانية للمسرح".

رقـــم القيـــد : "١٣٠".

رقم وتاريخ إشهار الجمعية : (٢٠٢٣/٨٣) الصادر بتاريخ ٢٩ شعبان ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٢ مارس ٢٠٢٣م.

الأهـــــــداف:

١ - جمع شمل المشتغلين بفن المسرح في سلطنة عمان تحت مظلة واحدة وتحقيق التعارف بينهم ورعاية مصالحهم وحقوقهم الأدبية والمادية.

٢ - تدعيـم الجهـود المشتركة فـي النهـوض بالحركـة المسرحيـة بما يتسق مع أهداف الجمعية.

٣ - التعريف بالمسرحيين العمانيين ونشر إنتاجهم في المحافل العربية والدولية.

٤ - تمثيل المسرحيين العمانيين في المؤتمرات والمهرجانات والتجمعات المسرحية خليجيا وعربيا وعالميا.

٥ - إقامة المؤتمرات والنـدوات والمهرجانات المسرحيـة في سلطنـة عمان.

٦ - إقامة الدورات التدريبية والتثقيفية وورش العمل في كافة المجـالات والتخصصات ذات العـلاقة بالمسـرح للمساهمة فـي دعم كفاءة المشتغلين بهـا فـي سلطنة عمان، وذلك بالتعاون مع المعاهد والأكاديميات والهيئـات المتخصصـة في فنون المسـرح داخل سلطنة عمان وخارجها.

إدارة الجمعيــة :

يتكون مجلـس الإدارة مـن (٩) تسعة أعضـاء، وتكون مدتـه (٢) سنتين، ويتولـى جميع شؤون الجمعية ويكون مسؤولا عن أعمالها.

موارد الجمعيــة :

تتكـون الموارد المالية من:

١ - اشتراكات الأعضاء.

٢ - التبرعات والهبات والوصايا، بشرط موافقة الوزير على قبولها.

٣ - إيرادات الأنشطة.

٤ - الإعانات الحكومية.

٥ - الإيرادات الأخرى المختلفة التي توافق الوزارة عليها.